

مشروع قانون رقم..... بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 (الفقرة الثانية والثالثة) و3 (الفقرة الثانية) و9 و12 و14 و16 و17 و20 و23 و29 و33 و34 و36 و37 و40 و42 و48 و49 و52 و53 (الفقرة الأولى) و55 و60 (الفقرة الأولى) و77 و78 و79 و82 و86 و98 (الفقرة الأولى) و99 و103 و111 و116 و117 و121 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015):

"المادة الأولى.- يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

تمعدن طبيعي:

ممكن: كل تمعدن طبيعي للمواد المعدنية يضم مواد معدنية قابلة للاستغلال؛

"مواد معدنية:

"مواد منجمية:

"فضلات وأكوام الأنقاض: الكتل المكونة من مخلفات المواد المنجمية الناتجة عن أو هما معا؛

"رخصة منجمية: رخصة بحث أو رخصة استغلال؛

"شركة منجمية: كل شخص اعتباري يتضمن نظامه الأساسي على أنشطة الاستكشاف أو البحث أو

الاستغلال المنجمي" أو المعالجة والتقييم؛

"شركة منجمية ناشطة: كل شركة منجمية تتوفر على ترخيص استكشاف أو رخصة منجمية أو ترخيص

استغلال فضلات وأكوام الأنقاض؛

"تفويت: كل تغيير لمالك رخصة منجمية بموجب عقد تفويت؛

"الاستكشاف المنجمي:

"الاستغلال المنجمية الصغرى: كل استغلال منجمي يخول للمستغلين الصغار الحق في الاستغلال وذلك

في حدود محيط رخصهم وإلى عمق يصل إلى 150 متر.

"الأشغال المنجمية:

"البحث المنجمي:

"الاستغلال المنجمي:

"التجاويف:

"إعادة المنح: إجراء إداري يتم من خلاله إعادة منح رخص بحث مسحوية أو المتخلى عنها

"عينات معدنية:

"مستحاثات:

"الأحجار النيزكية:.....؛

"استغلال فضلات وأكوام الأنقاض: معالجة أو تثمين أو تسويق مخلفات الفضلات أو أكوام الأنقاض؛

"تصنيف الشركات المنجمية: تصنيف الشركات المنجمية حسب معايير محددة وعبر شهادة تصنيف تسلمها

"الإدارة وفق كفاءات وشروط تحدد بنص تنظيمي؛

"اتفاقية شراكة: عقد تتعهد بموجبه شركة منجمية ناشطة لشركة منجمية أخرى باستكشاف مواد منجمية أو

البحث عنها داخل محيط ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث على التوالي.

"المادة 2 (الفقرتين الثانية والثالثة).- تعتبر مناجما والمحتوية خاصة على :

- المحروقات الصلبة النفطية؛

-

-

-

-

-

-

- المياه المالحة الباطنية؛

- الهيدروجين الطبيعي.

تعتبر كذلك مناجما الحرارية الجوفية، وتعتبر أيضا مناجم فضلات

وأكوام الأنقاض الناتجة عن عمليات استخراج المواد المنجمية و/أو معالجتها و/أو تقييمها.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تنفيذ عمليات حفر الثقوب وأخذ المنسوب الحراري وتقنيات استخراج الموائع

الحرارية واستعمالها المنجزة في التمددات الحرارية الجوفية.

ولا تعتبر مناجما كل من المواد المعدنية التالية:

- الرمل والطين المستخدمين في البناء؛

- الكلس المعد للحصى أو لحجر البناء؛

- الطين المعد للصناعة الخزفية؛

- الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية؛

- الغاسول؛

- الطين المعد للصناعة الخزفية.

في حالة التنازع حول التصنيف القانوني لمادة معدنية، يتم البث فيه عبر نص تنظيمي.

"المادة 3 (الفقرة الثانية). - تباشر، مع مراعاة أنشطة البحث واستغلال المواد المنجمية واستغلالها وأنشطة البحث عن التجايف بموجب رخصة مسلمة طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتباشر أنشطة استكشاف المواد المنجمية وأنشطة استغلال فضلات وأكوام الأنقاض بموجب ترخيص استكشاف أو استغلال فضلات وأكوام الأنقاض مسلم طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتباشر أنشطة معالجة و/ أو تثمين و/أو تسويق المواد المنجمية دون الحصول على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض بموجب ترخيص معالجة و/ أو تثمين و/أو تسويق المواد المنجمية معالجة و/ أو تثمين و/أو تسويق المواد المنجمية.

المادة 9.- يترتب على منح رخصة البحث عن المعادن أو رخصة استغلال المناجم إعداد سند منجمي، من قبل المحافظ على الأملاك العقارية، على نفقة صاحب الرخصة. يخول السند المنجمي المعد من قبل المحافظ على الأملاك العقارية لصاحبه الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في التشريع المطبق على الملك المحفظ.

"المادة 12.- تمتد الرخص المنجمية إلى جميع المواد المنجمية، باستثناء فضلات وأكوام الأنقاض، التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق وداخل مجموع المحيط الذي تشمله الرخصة المنجمية المعنية،.

"المادة 14.- يجوز تفويت رخص البحث المجددة ورخص الاستغلال.

يجب أن تتوفر في المفوت له والمستأجر استغلال مادة منجمية أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم نفس الشروط التي تستوجبها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمنح رخصة منجمية.

ويمنع تقسيم محيط الرخصة المنجمية، ويجب أن يشمل التفويت مجموع مساحة الرخصة المنجمية المعنية، إلا في حال إنشاء رخصة استغلال التجاويف داخل رخصة استغلال المناجم حيث يمكن للتفويت أن يكون جزئياً، وهو ما ينشأ عنه سندان منجميان.

تتم عمليات تفويت الرخص المنجمية وإيجار استغلال مادة منجمية أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم بترخيص من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

"المادة 16.- يجب على صاحب الرخصة المنجمية المتخلي عن رخصته أن يثبت في طلب التخلي انعدام أو زوال أي حق مقيد على السند المنجمي المرتبط بالرخصة المنجمية المعنية.

"المادة 17.- يسري أثر التخلي عن ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية وترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض ابتداء من تاريخ تبليغ موافقة الإدارة .

"المادة 20.- تخضع أشغال الاستكشاف للحصول على ترخيص الاستكشاف تسلمه الإدارة.

خلال مدة دراسة طلب ترخيص الاستكشاف، لا يمكن قبول أي طلبات تراخيص استكشاف أو رخص بحث أخرى تغطي المنطقة المشمولة بهذا الطلب.

"المادة 23.- يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف مساحات مغطاة أو غير مغطاة برخص منجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض.

إذا كان ترخيص الاستكشاف يهم مساحات مغطاة برخصة منجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، تبقى حقوق صاحب الرخصة المنجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض المذكورين محفوظة بكاملها وترجع على حقوق المستفيد من ترخيص الاستكشاف.

"المادة 33.- لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث، باستثناء رخصة البحث عن التجاويف، أراض مغطاة بتراخيص الاستكشاف أو رخص منجمية أو المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

"المادة 34.- تمنح رخصة البحث حسب أولوية الطلب، وبعد استيفاء للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذا النصوص الصادرة بتنفيذه، مع مراعاة المادة 44 أدناه وما لم يكن طالب الرخصة المذكورة متوفراً على حق انفراد بالحصول على رخصة البحث المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

"المادة 36.- تشمل رخصة البحث محيطا مربع الشكل موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لامبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياسها أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط المحيط المطلوب بنقطة مركزية. يجب أن تكون المسافة بين رخصتي بحث إما منعدمة أو أكبر من 1 كيلومتر. استثناء من أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية أعلاه، يمكن للإدارة منح رخص بحث تغطي مساحات أصغر من 1 كيلومتر مربع وذلك عقب طلب مصحوب بالتبريرات اللازمة. وتحدد رخصة البحث على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها.

"المادة 37.- تمنح رخصة البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات في حال أثبت صاحب رخصة البحث وجود موارد معدنية وقدم برنامجا لتطويرها. يتوقف تجديد رخصة البحث على إنجاز برنامج الأشغال والنفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

يمكن تجديد رخصة البحث للمرة الثانية وذلك لمدة ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبرنامج تطوير الموارد المعدنية المثبتة.

"المادة 40.- استثناء من أحكام المادة 36 والمادة 37 أعلاه، يحق لصاحب عدة رخص بحث متاخمة تابعة لنفس الجهة، سواء كانت أو لم تكن لها نفس مدة الصلاحية، أن يطلب دمجها شريطة أن يقدم برنامج أشغال البحث والاستثمارات المبرمجة المرتبطة بها والتي يلتزم بإنجازها ومذكورة الأشغال المنجزة إلا في حال دمج رخص بحث حديثة التأسيس.

تحل هذه الرخصة الجديدة محل رخص البحث المتاخمة التي تم دمجها. وتحول الحقوق والالتزامات الناشئة أو المقيدة على الرخص موضوع الدمج إلى الرخصة الجديدة.

لا يمكن أن تتجاوز المساحة الإجمالية لرخص البحث المدمجة أربعون (40) كيلومترا مربعا. ويحتفظ في قرار منح رخصة البحث الجديدة بمدة صلاحية رخص البحث المنبثقة عنها.

وفي حالة ما إذا لم تكن لرخص البحث المتاخمة نفس مدة الصلاحية، فإن صلاحية رخصة البحث الأخيرة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

"المادة 42.- يخول كل اكتشاف مكن داخل محيط رخصة بحث لصاحب هذه الرخصة، حق الانفراد بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم تشمل محيط الاكتشاف المذكور، شريطة أن يودع الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

وتمنح رخصة بحث جديدة تهم المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، من قبل الإدارة. وتحتفظ الرخصة الجديدة بمدة صلاحية رخصة البحث الأصلية ونفس حقوق والتزامات هذه الأخيرة.

يظل صاحب رخصة البحث متمتعاً بحق الانفراد بإنجاز جميع أشغال البحث داخل المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم، خلال مدة صلاحية رخصة البحث الأولية. في حال رفض طلب تأسيس رخصة استغلال داخل محيط رخصة بحث، تظل هذه الأخيرة سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

"المادة 48.- تتبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة بحث أو أكثر متاخمة ولنفس الحائز. ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم بطلب من صاحب رخصة أو رخص البحث حسب امتداد المكن أو المكامن المستكشفة. ولا تتجاوز المساحة المشمولة بالرخصة المنجمية المنبثقة عنها ولا يمكن أن تقل عن كيلومتر مربع واحد.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية أعلاه، يمكن للإدارة أن تمنح رخصة استغلال تغطي مساحات تقل عن 1 كيلومتر مربع مبررة بامتداد المكن.

يمكن لأصاحب رخص استغلال متاخمة تابعة لنفس الجهة، سواء أكانت لها نفس مدة الصلاحية أم لا، أن يطلب دمجها شريطة أن يقدم:

- برنامج أشغال يتوافق والأشغال المزمع إنجازها والاستثمارات المبرمجة؛
- مذكرة الأشغال المنجزة؛
- دراسة الجدوى؛

تحل هذه الرخصة الجديدة محل رخص الاستغلال المتاخمة التي تم دمجها. وتحول الحقوق والالتزامات الناشئة أو المقيدة على الرخص موضوع الدمج إلى الرخصة الجديدة.

ويحتفظ في قرار منح رخصة الاستغلال الجديدة بمدة صلاحية رخص الاستغلال المنبثقة عنها.

وفي حالة ما إذا لم تكن لرخص الاستغلال المتاخمة نفس مدة الصلاحية، فإن صلاحية رخصة الاستغلال الحديثة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

"المادة 49.- يجب أن تكون رخصة الاستغلال على شكل مضع موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لامبير شمال/جنوب وشرق/غرب. تحدد رخصة الاستغلال على الخصوص المحيط الذي تشمله ومساحتها ومدة صلاحيتها.

المادة 52.- يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يطبق عند استغلال المكامن، الطرق المعقنة للاستغلال مع مراعاة الظروف الاقتصادية والأنظمة المطبقة، ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة وحماية البيئة.

يتعين على صاحب رخصة الاستغلال إفتحاص سنوي للسلامة وتقييم المخاطر من قبل هيئات الإفتحاص المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض.

تحدد كيفيات منح أو تمديد الاعتماد المتعلق بالسلامة وتقييم المخاطر ، وكذا كيفيات تقديم محتوى طلبات الاعتماد بنص تنظيمي.

"المادة 53(الفقرة الأولى).- يجب بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر. وإذا تعلق علامات الحدود.

"المادة 55.- لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار السحب، على حق إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني. ولا يجوز للمعني بالأمر، بعد انصرام هذا الأجل، أن يطالب بأي حق في المخزون المذكور الذي يصبح جزءا لا يتجزأ من المكن.

كما يتوفر، خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار السحب، على حق أخذ المعدات المنجمية، باستثناء تلك الضرورية للمحافظة على المنشآت المنجمية وسلامة الموقع.

بعد انصرام هذا الأجل، لا يمكن للمعني المطالبة بأي من المعدات التي تصبح جزءا لا يتجزأ من الرخصة المنجمية المسحوبة.

"المادة 60 (الفقرة الأولى).- على صاحب رخصة استغلال المناجم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستغلال المعقلن للمكن أو المكامن.

"المادة 77.-يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض عن منطقة محددة—لتخصيب الاتجاهات شمال - جنوب وشرق - غرب.

"المادة 78.- يخول بالترخيص و/أو تقييمها و/أو تسويقها.

"المادة 79- يمنح ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض لمدة خمس سنوات. وهو قابل للتجديد لنفس المدة إلى حين نفاذ فضلات وأكوام الأنقاض.

"المادة 82- تحدد وتجديده وتفويته والتخلي عنه وسحبه بنص تنظيمي.

"المادة 86- يتوقف استغلال التجايف على الحصول على رخصة استغلال التجايف تسلمها الإدارة-يحدد محيطها في الرخصة المذكورة.

يجب أن يكون المستفيد من رخصة استغلال التجايف شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.
تمنح رخصة استغلال التجايف لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة شريطة تقديم صاحب الرخصة لما يبرر التجديد.

ولا يمكن أن تمنح رخصة استغلال التجايف إلا لصاحب رخصة بحث عن التجايف أو رخصة بحث عن التجايف مجددة سارية المفعول، أثبت إمكانية استغلال تجويف أو عدة تجايف داخل المحيط المشمول برخصة البحث المذكورة.

"المادة 98 (الفقرة الأولى) .- إذا تبين للإدارة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما.

"المادة 99- يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص:

- الامتناع
- التعرض
- رفض الولوج
- المخالفات الجسيمة
- عدم التقيد
- إيقاف الأشغال بدون
- عدم احترام رخصة البحث، إلا في الحالات القاهرة؛
- عدم كفاية منح وتجديد الرخصة المنجمية وترخيص الاستكشاف؛
- عدم أعلاه؛
- انتهاء مدة صلاحية الرخصة المنجمية دون تقديم طلب تجديد الرخصة المنجمية أو طلب تأسيس رخصة الاستغلال داخل الآجال القانونية؛

- انتهاء مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف دون تقديم طلب تجديده ؛
- انتهاء مدة صلاحية ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض دون تقديم طلب تجديده؛
- استغلال المواد المستخرجة من رخصة بحث أو تسويقها دون الحصول على رخصة استغلال؛
- نفويت رخصة بحث دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة؛
- نفويت رخصة استغلال أو إيجار استغلال مادة منجمية أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة؛
- التخلي عن الرخصة المنجمية.

"المادة 103.- يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعني أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

ويبلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.

يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

يتوجب على كل صاحب رخصة منجمية مسحوبة أن يقوم بإعادة تأهيل موقع الأشغال. وفي حالة عدم امتثاله للأمر المذكور، تقوم الإدارة بعملية إعادة التأهيل، مستعملة الضمانة المذكورة في المادة 1-7 من هذا القانون، وتمنعه من الحصول على رخص منجمية أخرى خلال مدة خمس سنوات الموالية لتاريخ سحب الرخصة.

"المادة 111.- لا تحول أحكام هذا القانون دون التمتع بالحقوق العرفية القائمة على بعض المكامن التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن الترخيص لأصحاب الرخص المنجمية للاستفادة من هذه الحقوق كلها أو جزء منها مقابل تعويض يدفع للمعنيين والذي يتم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 من هذا القانون في حال ما إذا لم يتم الاتفاق عليه بالتراضي بين الطرفين.

"المادة 116.- يتوقف استخراج وجمع وتسويق وتصدير العينات بنص تنظيمي.

"المادة 121.- يتعين على والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا لم يودع المعني حرا.
يجب ملائمة عمليات استئجار رخص البحث عن المعادن ورخص استغلال المناجم سارية المفعول عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع مقتضيات هذا الأخير.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 11 و 43 و 44 و 59 و 75 و 83 و 85 و 92 و 93 و 104 و 106 و 118 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر وتعوض كما يلي:

"المادة 4.- تقوم الإدارة بتصنيف الشركات المنجمية إلى فئات حسب معايير تحدد بنص تنظيمي .
يجب على كل من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة منجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أن يحصل مسبقا على شهادة التصنيف من طرف الإدارة.
تحدد بنص تنظيمي كفاءات تصنيف الشركات المنجمية وكذا شروط الحصول على شهادة التصنيف.

"المادة 11.- يقيد المحافظ على الأملاك العقارية على السند المنجمي، على نفقة المستفيد، كل تفويت لرخصة منجمية أذنت به الإدارة.

يقيد المحافظ على الأملاك العقارية على السند المنجمي، على نفقة المستفيد، كل إيجار لاستغلال مادة منجمية أو أكثر داخل محيط رخصة استغلال المناجم أذنت به الإدارة. يتوجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يقدم، للإدارة، وصل إيداع طلب تسجيل الإيجار داخل أجل لا يتعدى شهرين (2) بدأ من تاريخ تبليغ موافقة الإدارة على الإيجار المذكور.

"المادة 43.- يتم سحب رخص البحث التي وقع التخلي عنها وتعود حرة الأراضي المشمولة بها وذلك بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشر المعلومات المتعلقة بهذه الرخصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة.

"المادة 44.- باستثناء رخص البحث التي تم التخلي عنها والتي تخضع لمقتضيات المادة 43 أعلاه، تتم إعادة منح رخصة بحث على المحيط المشمول برخصة بحث مسحوبة على أساس المنافسة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

"المادة 59. - على المتقدم بطلب رخصة استغلال المناجم إنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم وصل إيداع طلب الموافقة البيئية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
تبت الإدارة في طلب تأسيس رخصة الاستغلال. لا يمكن البدء في أشغال استغلال المكنم إلا بعد صدور مقرر الموافقة البيئية.

"المادة 75. - تتوقف أشغال استغلال فضلات وأكوام الأنقاض على الحصول على ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض تسلمه الإدارة على أساس المنافسة، تحدد كفاءاتها بنص تنظيمي.
يعفى أصحاب رخصة استغلال المناجم الذين يستغلون الفضلات وأكوام الأنقاض الناتجة عن نشاط رخصهم من الحصول على ترخيص الفضلات وأكوام الأنقاض.
وفي حال وجود فضلات وأكوام أنقاض داخل محيط رخصة منجمية، دون أن تكون ناجمة عن نشاط الرخصة المذكورة، فإنه لا يجوز لهذا الأخير القيام باستغلال هذه المواد إلا بعد الحصول على تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
تأذن الإدارة بالحصول على تراخيص فضلات وأكوام الأنقاض الناجمة عن نشاط رخصة منجمية مسحوبة أصبحت حرة للبحث بعد عملية إعادة منحها.

"المادة 83. - يخضع ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض لأحكام المواد 7 و 8 و 16 و 23 و 53 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 71 و 74 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 من هذا القانون.

"المادة 85. - يتوقف البحث عن التجاوير على الحصول على رخصة بحث عن التجاوير تمنحها الإدارة لمدة ثلاث سنوات.
يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث عن التجاوير شخصاً اعتبارياً خاضعاً للقانون المغربي.
يمكن لرخصة البحث عن التجاوير أن تغطي محيطات مشمولة بتراخيص استكشاف ورخص منجمية باستثناء المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
ويمكن تجديد رخصة البحث عن التجاوير مرة واحدة لمدة سنتين.

"المادة 92. - تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح رخصة البحث عن التجاوير وتجديدها والتخلي عنها وسحبها. تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح رخصة استغلال التجاوير وتجديدها وتفويتها والتخلي عنها وسحبها وإعادة منحها.

"المادة 93- يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 4 و6 و7 و8 و9 و10 و16 و17 و34 و34-1 و35 و41 و43 و53 و54 و59 و59-1 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71 و72 و74 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و109 من هذا القانون.

"المادة 104- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستغلال المواد المنجمية بدون رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أو نقلها أو معالجتها أو تثمينها أو تسويقها بدون تراخيص مسلمة من طرف الإدارة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من مليون درهم إلى 1,5 مليون درهم. وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط استخراج مواد منجمية، ترد هذه المواد إلى صاحب الرخصة المنجمية الذي يغطي مكان الاستخراج إذا كان يتوفر على رخصة استغلال للمناجم أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، أو عند الاقتضاء إلى الدولة.

فإذا تم تسويق هذه المواد، تعين على مرتكب المخالفة أن يرد القيمة المعادلة لها إلى صاحب الرخصة المنجمية الذي يغطي مكان الاستخراج إذا كان يتوفر على رخصة استغلال للمناجم أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، أو عند الاقتضاء إلى الدولة.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن لصاحب الرخصة المعنية أن يتابع قضائيا مرتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

"المادة 106- يعاقب بغرامة من 500.000 إلى مليون درهم كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية رخصته المنجمية دون أن يحصل على مقرر تمديد أجلها. وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة. وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

"المادة 107- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتلف أو يحول أو يغير بصورة غير مشروعة علامات حدود

المحيطات المشمولة بالرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض المسلمة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة. وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

"المادة 118- - يتحول بموجب القانون كل امتياز مناجم جارية صلاحيته بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى رخصة استغلال يبدأ تاريخ صلاحيتها من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتحفظ هذه الرخصة بمحتوى الامتياز المنبثقة عنه.

يسحب امتياز المناجم التي توقف نشاطها المنجمي أو انتهت مدة صلاحيتها أو تم التخلي عنها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتصبح ملكاً للدولة الأملاك العقارية وكذا مخزونات المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل محيط هذه الامتيازات.

المادة الثالثة

يتم القانون رقم 33.13 السالف الذكر بالمواد 1-7 و 2-7 و 3-7 و 1-17 و 1-34 و 1-48 و 1-56 و 1-59 و 1-65 و 2-65 و 3-65 و 4-65 و 5-65 و 6-65 و 7-65 و 1-115 و 1-117 كما يلي:

"المادة 1-7- - يتم إحداث ضمانات حسب نوع الرخصة المنجمية ورخصة استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، تحدد كفاءات وقيمة هذه الضمانات بنص تنظيمي.

"المادة 2-7- - يمكن تسويق المواد المنجمية دون الحصول على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض وذلك عبر ترخيص مقدم من طرف الإدارة.

"المادة 3-7- - يمكن معالجة وتأمين المواد المنجمية دون الحصول على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض وذلك عبر ترخيص مقدم من طرف الإدارة.

"المادة 1-17- - يمكن لصاحب الرخصة المنجمية الاستفادة، بصفة استثنائية، من تمديد أجل رخصته في حالة انصرام أجل التمديد أو توقف عن الاستغلال بسبب قوة القاهرة. يوجه، فوراً، صاحب الرخصة، في هذه الحالة، طلبه للإدارة مصحوباً بالتبريرات اللازمة.

يتم إصدار مقرر تمديد أجل الرخصة المنجمية من طرف الإدارة أو من طرف الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

"المادة 1-34.- يجب على أصحاب السندات المنجمية:

- إعطاء الأولوية لتشغيل الساكنة المحلية شريطة أن تتوفر فيها المؤهلات المطلوبة بثمن تنافسي على المستوى الوطني؛
- ضمان التكوين المستمر على المستويين التقني والمهني للعاملين؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي المتأثر بالاستغلال المنجمي؛
- استعمال المواد الأولية والخدمات الوطنية وكذا المواد المصنوعة على المستوى الوطني شريطة أن تتوفر فيها شروط تنافسية لا تختلف عن تلك المعمول بها في السوق الدولية.

" المادة 1-48: استثناء من أحكام المادة 48 من هذا القانون تمنح رخصة استغلال لفائدة أصحاب الاستغلالات المنجمية الصغرى شريطة التوفر على شهادة التصنيف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. تحدد شروط وكيفيات منح رخصة الاستغلال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتجديدها وتفويتها وإبجارها والتخلي عنها وسحبها وكذا إعادة منحها بنص تنظيمي.

"المادة 1-56.- يجب على صاحب رخصة الاستغلال احترام الإجراءات الضرورية لضمان سلامة الأشغال المنجمية وأمن وصحة العمال وسلامة المنشآت المنجمية، تحدد هذه الإجراءات بنص تنظيمي.

"المادة 1-59.- يمكن لصاحب الرخصة المنجمية، بعد حصوله على موافقة الإدارة، التعاقد مع شركات مؤهلة لغرض إنجاز الأشغال المنجمية وذلك تحت إشرافه.

"المادة 1-65.- لا يمكن لأصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية الشروع في أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال إلا بعد اطلاع الإدارة والسلطة المحلية على اسم المسؤول عن الأشغال ومكان وتاريخ بدأ الأشغال وكذا لائحة تلخص المعدات المزمع استعمالها.

"المادة 2-65.- يجب على أصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية وتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أو على وكلائهم أو ممثلهم أن يعلموا الإدارة بالمحل الذي تم اختياره للمخابرة معهم بمناسبة كل الأعمال المشار إليها في هذا القانون.

ويختار حتما محل المخابرة عند تقديم كل طلب أو تصريح متعلق بالتراخيص والرخص المنجمية ويكون داخل النفوذ الترابي للمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الشركة.

يقيد التصريح بمحل المخابرة في كناش خاص مقابل وصل يسلم لصاحبه.

لا ينظر إلى الطلبات أو التصريحات إلا إذا قام صاحبها بإتمام الإجراءات المتعلقة بتعيين محل المخابرة. يصح أن توجه للمحل المختار الإعلانات الإدارية والإعلامات المرسلّة من طرف الغير في شأن الاجراءات القانونية المتعلقة بتطبيق مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

"المادة 3-65.- يجب على أصحاب تراخيص الاستكشاف أو الرخص المنجمية ضمان رئاسة تقنية وحيدة ومؤهلة للأشغال، وأن يلتزموا بالإجراءات التي تأمر بها الإدارة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

"المادة 4-65.- يجب على كل صاحب رخصة منجمية أن يقدم للإدارة، نهاية كل سنة، إثباتاً على دفعه المشاركة السنوية في صندوق التكوين المهني للمقاولات المنجمية.

"المادة 5-65.- يجب على كل صاحب رخصة منجمية مسحوبة أن يقوم بإصلاح الخسائر الناجمة عن نشاطه، تحت طائلة تحرير مخالفة في حقه من طرف أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 من هذا القانون.

"المادة 6-65.- يتوجب على كل شركة منجمية ناشطة أن تقدم للإدارة نسخة من نظامها الأساسي وأن تحيطها علماً بأسماء مدرائها أو وكلائها ووظيفتهم وجنسياتهم وعناوين سكنهم وكذلك عن الشركاء أو المدراء المخول لهم الحق في التوقيع باسم الشركة، كما تلزم بإطلاع الإدارة على كل تغيير يحدث في نظامها الأساسي و في قائمة أسماء مدرائها.

"المادة 7-65.- يمكن إبرام اتفاقيات شراكة بين الشركات المنجمية والشركات المنجمية الناشطة الحاصلة على ترخيص استكشاف أو رخصة بحث عن المعادن.

يجب إعلام الإدارة باتفاقيات الشراكة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً من تاريخ إبرامها.

"المادة 1-115.- تنشر قائمة تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية وتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض ورخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف المسحوبة، على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة.

"المادة 1-117.- تحدث لجنة استشارية تسمى "اللجنة الوطنية الاستشارية في المناجم"، تناط بها مهمة تقديم الاستشارة في القضايا والتساؤلات المتعلقة بالقطاع المنجمي المشار إليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وكيفية اشتغالها.

تحدث لجنة تسمى "لجنة المعادن الاستراتيجية" يعهد إليها باقتراح قائمة المعادن الاستراتيجية والنظام البيئي الملائم لاستغلالها وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها. يحدد تأليف اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

تعوض على التوالي عبارة "السند المنجمي" المنصوص عليها في المواد 56؛ 57؛ 63؛ 120؛ وعبارة "السندات المنجمية" المنصوص عليها في المواد 6؛ 13؛ 63؛ 64؛ من القانون رقم 33.13 السالف الذكر بعبارة "ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية" وعبارة "تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية"